قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية الموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧ ،
وبرنامجها التنفيذى الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى
فى دورته الثامنة والخمسين
بموجب قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧ ، وبرنامجها التنفيذى الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثامنة والخمسين بموجب قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٩ ، وذلك مع التحفظ المرفق والتحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ
(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقود فى ٢٤ رجب سنة ١٤١٨ هـ
الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م

تحفظ

جمهورية مصر العربية

على نص المادة (٢٠) من اتفاقية

تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

توافق جمهورية مصر العربية على الانضام إلى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧ ، وبرنامجها التنفيذى الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثامنة والخمسين بموجب قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ ، مع التحفظ على نص المادة (٢٠) من الاتفاقية التزاما بتعهدات مصر الدولية الأخرى .

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى

بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية .

إنطلاقا من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية .

وإدراكا منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى إطار اقتصاد عربى متحرر متطور ومترابط متوازن .

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها .

وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية .

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية رقم (٧١٢) بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ بوضع اتفاقية جديد لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى .

اتفقت فيما بينها على مايلى :

فصل تمهيدى

تعاريف

المادة الأولى :

يقصد ، لأغراض هذه الاتفاقية ، بالكلمات والعبارات الوارد أدناه المعانى المبينة إزاءها ، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية .

٢ - الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية .

٣ - الدولة الطرف :

الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

٤ - المجلس :

المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك للتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى ٤/ ١٩٥٠ وأى تعديل يقع عليها .

٥ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل :

الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة . وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التى تفرضها على السلع المستوردة ولاتخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها ، أيا كان اسم هذه الرسوم والضرائب .

ولايدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أوالتخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

٦ - القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية . وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية ، التى تفرض على الاستيراد

٧ - الدول الأقل نموا :

الدول الأطراف التى يقررالمجلس اعتبارها كذلك .

الفصل الأول

فى الأحكام العامة

المادة الثانية :

تستهدف هذه الاتفاقية مايلى :

١ - تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقا للأسس الآتية :

(أ) تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية .

(ب) التخفيض التدريجى للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى .

(جـ) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .

(د) تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات (أ ، ب ، ج) ، فى ضوء المعايير الاسترشادية الواردة فى المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس .

٢ - الربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها ، وذلك بمختلف السبل ، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لإنتاجها .

٣ - تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف .

٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف .

٦ - مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نموا منها .

٧ - التوزيع العادل للمنافع والأعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

المادة الثالثة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها فى الاتفاقية حدا أدنى للتعاون التجارى بين الدول الأطراف . ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

المادة الرابعة :

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها فى الفقرتين (٣)و(٥) من المادة السادسة وفى المادة السابعة ، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١ - أن تشغل السلعة مكانا استراتيجيا فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.

٢ - أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .

٣ - أن تمثل قيمة ماينتج من السلعة نسبة هامة فى الناتج الإجمالى لإحدى الدول الأطراف .

٤ - أن تشغل السلعة مكانا هاما فى علاقات التشابك فى داخل الجهاز الإنتاجى لإحدى الدول الأطراف .

٥ - أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .

٦ - أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .

٧ - أن تمثل السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة فى الأسواق الأجنبية .

٨ - أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادى العربى .

٩ - أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة إلى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والأمن العسكرى بصفة خاصة .

١٠ - أية معايير أخرى يقرها المجلس .

المادة الخامسة :

لايجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف فى المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية ، إلا بقرار من المجلس الاقتصادى ولأسباب قومية عليا .

الفصل الثانى

فى الأحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

١ - السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولى أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .

٢ - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولى أو فى الشكل المناسب لها فى عملية التصنيع .

٣ - السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس إذا كانت تدخل فى إنتاج سلع صناعية .

٤ - السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة فى إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة فى نطاقها .

٥ - السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس .

المادة السابعة :

١ - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجى فى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب ووفق القوائم التى يوافق عليها المجلس .

٢ - يكون التخفيض النسبى متدرجا ، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف .

٣ - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١و٢ من هذه المادة ، تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس أنها أقل نموا ، معاملة تفضيلية وفقا للمعايير والحدود التى يقررها .

٤ - لأية دولة طرف الحق فى منح أية ميزات إضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفا أو غير طرف فى هذه الاتفاقية .

٥ - لايجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

المادة الثامنة :

١ - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس ، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة .

٢ - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقا لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعيا فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة .

٣ - وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها فى هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول غير العربية.

٤ - إذا كانت منتجات الدول الأطراف لاتغطى احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة ، فللأخيرة الحق فى استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقا لأحكام هذه المادة .

المادة التاسعة :

١ - يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها فى الدولة الطرف عن ٤٠ فى المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها وتخفض هذه النسبة إلى ٢٠ فى المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجيا .

٢ - يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية ، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

المادة العاشرة :

١ - تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة .

٢ - يضع صندوق النقد العربى وفقا لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير وتسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقا لتوجيهات المجلس .

٣ - تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقا لشروط تفضيلية ميسرة .

٤ - حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة .

الفصل الثالث

فى الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

المادة الحادية عشرة :

١ - يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية ، وله على الأخص :

(أ) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

(ب) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التى تتمتع بتخفيض فى الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

(جـ) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية .

(د) تحديد القواعد والأوضاع التى يتم بموجبها التخفيض التدريجى للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

(هـ) تحديد الدول الأطراف الأقل نموا لأغراض هذه الاتفاقية .

(و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى .

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثى الدول الأعضاء .

٣ - للمجلس أن يشكل لجانا يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها فى هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية إعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك .

الفصل الرابع

فى تسوية المنازعات

المادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها ، وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة فى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس فى كل حالة طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس

أحكام ختامة

المادة الرابعة عشرة :

لايجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقا لهذه الاتفاقية إلى أى بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ .

المادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلى معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها .

المادة السادسة عشرة :

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى .

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التى تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر ، وبدون وساطة طرف غير عربى .

المادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف .

المادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثنائى أو مشترك ،وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

المادة العشرون :

تراعى ، فى تطبيق هذه الاتفاقية ، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية ، والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة .

المادة الحادية والعشرون :

لايجوز لأية دولةطرف أن تصدر تشريعا أو قرارا يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها .

المادة الثانية والعشرون :

١ - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل .

٣ - تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها .

٤ - تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

المادة الثالثة والعشرون :

لايجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها ويكون الانسحاب بإشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ولايصبح ساريا إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

المادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذا فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل .

المادة الخامسة والعشرون :

١ - يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثى الدول الأعضاء للاتفاقية وفى هذه الحالة لايكون للدول غير الأطراف حق المشاركة فى التصويت .

٢ - ولحين تحقق ماورد فى الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقا لنظام داخلى تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى مدينة تونس يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية .

عن دولة الإمارات العربية المتحدة .

عن دولة البحرين .

عن الجمهورية التونسية .

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن جمهورية جيبوتى .

عن المملكة العربية السعودية .

عن جمهورية السودان الديمقراطية .

عن الجمهورية العربية السورية .

عن جمهورية الصومال الديمقراطية .

عن الجمهورية العراقية .

عن سلطان عمان .

عن فلسطين

عن دولة قطر .

عن دولة الكويت .

عن الجمهورية اللبنانية .

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

عن المملكة المغربية .

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

عن الجمهورية العربية اليمنية .

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

البرنامج التنفيذى

لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

انطلاقا من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لتحرير التبادل التجارى بينها والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٨٤٨ - د - ٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧

وحرصا من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادى العربى المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ورقم ١٢٧١ - د ٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعا ومع أحكام منظمة التجارة العالمية .

وتحقيقا لرغبة الدول العربية فى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات فى التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية .

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة ٢١ - ٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ مايلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الاتفاق عليهما .

البرنامج التنفيذى

لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية كبرى

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثن مابذلته من جهود من أجل إنجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدولى العربية وصولا إلى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها ، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية ، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية مابين الدول العربية وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجى وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادى عربي تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية .

واستمع المجلس إلى العرض القيم الذى تقدم به معالى المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية .

وإلى بيان معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية .

وإلى الإيضاحات التى قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبانى الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية فى هذا الشأن .

وبعد المناقشة .

يقـــرر

١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١

٢ - الموافقة على البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى صيغته المرفقة .

٣ - تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٤ - تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها فى البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى موعدها المقرر ، وتعرض تقاريرها أولا بأول على المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل فى مجال اختصاصه فى متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

٦ - تكليف الأمانة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة فى الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل نهاية عام ١٩٩٨ لاتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها فى إطار البرنامج التنفيذى .

٧ - دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذى لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقه مع انضام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

٨ - يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس فى دوراته القادمة إلى أن يتم استكمال بنائها .

البرنامج التنفيذى

لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدولة العربية

لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم بتاريخ

هذا البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية .

اولا - القواعد والأسس :

١ - يعتبر هذا البرنامج إطارا لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتبارا من ١٩٩٨/١/١

٣ - تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٤ - تعامل السلع العربية التى تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج ، معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية .

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج .

٦ - تتبع فى تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دوليا فيما يخص مكافحة الإغراق .

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية فى كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون ميلادية) وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج .

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة (٧) أعلاه .

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج .

ثانيا - تحرير التبادل التجارى بين الدول الأطراف :

١ - يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقا لمبدأ التحرير التدريجى الذى يطبق بدءاً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الأول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانيةوتسعين ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، ويمكن باتفاق الدول الأطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أى سلع تحت التحرير الفورى كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

(أ) السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقا لأحكام الفقرتين (١ ، ٢) من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية

(ب) السلع العربية التى أقر إعفاءها المجلس الاقتصادى والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج .

٢ - تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التى لاتتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل وينتهى العمل بهذا التحديد فى موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج .

٣ - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التى ترغب فى إدراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه ، وترفع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للاطلاع عليها .

٤ - لاتسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها فى أى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه .

٥ - تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج .

ثالثا - القواعد غير الجمركية :

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذى عرفته المادة الأولى (فقرة -٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، وهى :

التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية ، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد ، وتعامل على النحو التالى :

لاتخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذى إلى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان ، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ - د ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف .

رابعا - قواعد المنشأ :

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنفيذا لذلك فإن كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج ، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف . تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ - د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ماتتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره ١٢٦٩ فى دورته السابعة والخمسين .

خامسا - تبادل المعلومات والبيانات :

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها .

سادسا - تسوية المنازعات :

تمشيا مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج .

سابعا - المعاملة الخاصة للدول العربية الاقل نموا :

تطبيقا لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نموا الوارد فى أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول فى إطار هذا البرنامج ، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها .

. والدول العربية الأقل نموا هى الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها .

ثامنا - نظرا لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الاخرى يتم التشاور بين الدول الاطراف حول :

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة .
- التعاون التكنولوجى والبحث العلمى .
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية .
- حماية حقوق الملكية الفكرية .

تاسعا - آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات :

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو جهة الإشراف على تطبيق البرنامج ، وللمجلس :

١ - إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج التنفيذي .

٢ - اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذى .

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى .

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التى يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحيته فى المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج .

ويساعد المجلس فى أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية ، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا ارتأت ذلك .

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقه ، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة فى البرنامج .

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذى على النحو التالى :

١ - دراسة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم فى تطبيق البرنامج .
- العقبات والمشاكل التى تواجهها فى التطبيق .
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات .
- الأساليب التى تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج .

٢ - تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها آنفا ، وذلك على النحو التالى :

- الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير .
- الاجتماع الثانى : الأسبوع الأخير من أبريل .
- الاجتماع الثالث : الأسبوع الأخير من يوليو .
- الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من أكتوبر .

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين فى التجارة .

٣ - تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز فى تطبيق البرنامج إلى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

٤ - تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب فى شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لايتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر فى القضايا وفى هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها إلى اللجنة للبت فيها .

٥ - تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء وفى حالة عدم الوصول إلى قرار يرفع الموضوع إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع توضيح أسباب الخلاف .

٢ - لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك فى الدول العربية الأعضاء فى البرنامج ، بما فى ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها فى إطار تطبيق البرنامج .

٣ - لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتطبيق البرنامج التنفيذى .

٤ - الأمانة الفنية :

تتولى الإدارة العامة للشئون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الإشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذى وتقوم بـ :

١ - إعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج .

٢ - إعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الأعضاء فى البرنامج ، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا واقتراح الحلول واستقراء التطورات فى التجارة العربية والدولية .

٣ - التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص فى إعداد التقرير السنوى وفى إدراج القضايا التى يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الأخرى والمشاركة فى اجتماعاتها .

٤ - التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج .

٥ - تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والإحصائية عن الدول العربية ، النظم التجارية ، البيانات الجمركية ، التعرفة الجمركية ، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل ، قواعد المنشأ العربية ، بيانات إنتاج واستيراد وتصدير السلع العربية ، بيانات الأسواق الدولية ، بيانات المنظمات التجارية الدولية ، معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة فى البرنامج .

٦ - تستعين الأمانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة فى مجال قواعد المنشأ العربية ، المواصفات والمقاييس ، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التى يغطيها البرنامج .

تحفظ جمهورية العراق :

(يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة فى ديباجة البرنامج التنفيذى بشأن اجتماع القاهرة فى حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذى لها نابع من المرجعية التى بحث فى إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ماصدر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السابقة) .

تحفظ جمهورية العراق :

(إنطلاقا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربى المشترك التى تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة ، فإن وفد العراق يتحفظ على ماورد فى المادتين ٥ ، ٦ من القواعد والأسس الواردة فى « أولا » من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو المرجعية الوحيدة التى تحدد أحكام الفقرتين ٥ ، ٦ فى « أولا » وليس القواعد والاتفاقيات الدولية . ورفض وفد العراق الالتزام بأى نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادى العربى المشترك والاتفاقيات المرجعية فى إطاره بما فى ذلك قرار السوق العربية المشتركة) .

قرار وزير الخارجية
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، الموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧ ، وبرنامجها التنفيذى الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثامنة والخمسين بموجب قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، الموقعة فى تونس بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٧ ، وبرنامجها التنفيذى الذى أقره المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته الثامنة والخمسين بموجب قراره رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩؛

ويعمل بها اعتبار من ١٩٩٨/١/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى